اوغير ذلك **لا بابراز اسنادها** اي المشكوك فيه والمجزوم به
بل بمجرد اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او من
دونه بحيث يشمل المعلق **فات بتمريض كيروى** ونذكر
وبلغنا وروي بعضهم ونحوها من صيغ التمريض التي اكتفي بها عن
التصريح بالضعف ولا تجزم بنقله خوفا من الوعيد واحتياطا فان
سقت اسنادها فوخذ حكمه مما بعده **واجزم** فيما توردة لا بسند
بنقل ما صح بالصيغ المعروفة بالجزم **كقال** ونحوها **فاعلم** ذلك
ولا تنقله بصيغة التمريض وان فعله بعض الفقها واستحضر
ما اسلفته لك من كلام النووي وغيره مما يتعلق بهذه المسيلة
عند التعليق ثالثها **وسهلوا في موضع رووا** حيث اقتصروا
على سياق اسناده **من غير تبيين لضعف** لكن فيما يكون في
الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل
الاعمال ونحو ذلك خاصة **ورا وابيانه** وعدم التساهل في ذلك
ولو ساقوا اسناده **في** احاديث **الحكم** الشرعي من الحلال والحرام
وغيرهما **وكذا في العقايد** لصفات الله تعالى وما يجوز له
ويستحيل عليه ونحو ذلك ولذا كان ابن خزيمة وغيره من
اهل الديانة اذا روى حديثا ضعيفا قال ثنا فلان مع
البراة من عهدته وربما قال هو والبيهقي ان صح الخبر
وهذا التساهل والتشديد منقول **عن ابن مهدي**
عبد الرحمن **وغير واحد** من الايمة كاحمد بن حنبل
وابن معين وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد ابو احمد
ابن عدي في مقدمة كاملة والخطيب في كفايته لذلك بابا
وقال ابن عبد البر احاديث الفضايل لا يحتاج فيها الى من يحتج

به

به وقال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول الخبر اذا ورد لم
يحرم حلالا ولم يحل حراما ولم يوجب حكما وكان في ترغيب او
ترهيب اغمض عنه وتسهل في رواته ولفظ ابن مهدي
فيما اخرجه البيهقي في المدخل اذا روينا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا
في الرجال واذا روينا في الفضايل والثواب والعقاب سهلنا
الاسانيد وتسامحنا في الرجال ولفظ احمد في رواية الميموني
عنه الاحاديث الرقايق يحتمل ان يتساهل فيها حتى يجي شي
فيه حكم وقال في رواية عباس الدوري عنه ابن اسحاق
رجل تكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها
واذا جا الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وقبض اصابع يديه الاربع
لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه
ابو داود وقدماه على الراي والقياس ويقال عن ابي حنيفة على
ذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك
في اواخر الحسن وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به
على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع
به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه
لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به
حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية له او كان في موضع احتياط كما اذا
ورد في حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان
المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه ولكن لا يجب ومنع ابن
العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا ولكن قد حكى النووي في
عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضايل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)